بسم الله الرحمن الرحیم

مسألة 4 لا إشكال في أن المسكر قليله و كثيره سواء في ثبوت الحد بتناوله‌ و لو كان قطرة منه و لم يكن مسكرا فعلا، فما كان كثيره‌ مسكرا يكون في قليله حد، كما لا إشكال في الممتزج بغيره إذا صدق اسمه عليه و كان غيره مستهلكا فيه، كما لا إشكال في الممتزج بغيره إذا كان مسكرا و لم يخرج بامتزاجه عن الإسكار، ففي كل ذلك حدّ، و أما إذا امتزج بغيره كالأغذية و الأدوية بنحو استهلك فيه و لم يصدق اسمه و لم يكن الممتزج مسكرا ففي ثبوت الحد به إشكال، و إن كان حراما لأجل نجاسة الممتزج، فلو استهلك قطرة منه في مائع فلا شبهة في نجاسة الممتزج، و لكن ثبوت حد المسكر عليه محل تأمل و إشكال، لكن الحكم بالحد معروف بين أصحابنا.

قبل الورود فی شرح المساله یجبنا ان نوضح المراد من الاستهلاک فانه قد یقال و یراد منها الانقلاب فی الماهیه کما فی تغیییر الخمر بالخل اذا القی فی حب من الخل فصار خلا و قد یقال و یراد البقاء مع عدم الرؤیه کما الذا القی قطره من الدم فی حب من الماء فان الدم مستهلک لایری و لکنه موجود و المراد من الاستهلاک فی المساله المعنی الثانی فنقول:

المساله تحتوی علی فروع:

الاول عدم اناطه الحرمه فی المسکر بالاسکار و الکثره

الثانی عدم اناطه الحرمه بارتکاب المسکر خالصا بل یشمل الاکل و الشرب مع الامتزاج

امتزج المسکر بغیره مع بقاء السکر او امتزاج غیره بالمسکر و ان لم یسکر

الرابع امتزاج المسکر بغیره بحیث استهلک فیه و لم یسکر

اما الاول:

فحرمه المسکر و لو مع عدم الاسکار صریح موثقه یزید بن خلیفه:

 مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوب‏ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ(واقفی ثقه) عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ(واقفی ثقه) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ انْظُرْ شَرَابَكَ هَذَا الَّذِي تَشْرَبُ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ كَثِيرُهُ فَلَا تَقْرَبَنَّ قَلِيلَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ (وسائل25ص340)

و روایه مسعده بن صدقه:

 مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوب‏ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَه عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عِنْدَ أَبِي قَوْمٌ فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ الْقَدَحُ الَّذِي يُسْكِرُ هُوَ حَرَامٌ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ قَلِيلُ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ فَرَدُّوا الْأَمْرَ إِلَى أَبِي ع فَقَالَ أَبِي ع أَ رَأَيْتُمُ الْقِسْطَ لَوْ لَا مَا يُطْرَحُ فِيهِ أَوَّلًا أَ كَانَ يَمْتَلِئُ وَ كَذَلِكَ الْقَدَحُ الْآخَرُ لَوْ لَا الْأَوَّلُ مَا أَسْكَرَ قَالَ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَدْخَلَ عِرْقاً مِنْ عُرُوقِهِ قَلِيلَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ عَذَّبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ الْعِرْقَ بِثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ نَوْعاً مِنَ الْعَذَابِ (وسائل25ص338)

و اما الثانی

فلان شربها مجردا او مع شیء او فی شیء مع کون الشیء مستهلکا فیه یصدق علیه شرب المسکر و لایغیر شیئا

و اما الثالث یعنی استهلاک المسکر فی غیره و لکن مع الاسکار فلانه لایغیر شیئا لان کل مسکر حرام و علیه الحد و الفرض انه مسکر

و بعباره اخری ان المشروب و الماکول الذی فیه خمر مستهلک یوجب الاسکار فشاربه او آکله آکل الخمر و شاربه عرفا فیشمله ادله الحد و ان کان الممزوج قلیلا لایحس وجوده

و اما الرابع ای المستهلک بحیث لایحس و لایؤثر شیئا من الاسکار و لا تغییر الطهم کقطره خمر فی حب من الماء فلا شک ان شرب الماء حرام لان فیه الخمر و الخمر حرام قلیله و کثیره و تدل علیه صحیحه عبدالحمن بن الحجاج:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوب‏ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ حَلَالٌ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّمَا سَأَلْتُكَ عَنِ النَّبِيذِ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الْعَكَرُ فَيَغْلِي حَتَّى يُسْكِرَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ (مَا أَسْكَرَ) حَرَامٌ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا بِالْعِرَاقِ يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنَى بِذَلِكَ الْقَدَحَ الَّذِي يُسْكِرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَأَكْسِرُهُ بِالْمَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ مَا لِلْمَاءِ يُحِلُّ الْحَرَامَ اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَشْرَبْهُ (وسائل25ص339)

نعم یقع الکلام یقع فی الحد انه علی الاسکار او علی الشرب او علی شرب محسوس او انه علی الشرب الذی یقال عرفا انه شرب

فنقول لا شک فی ان المتیقن من الحد علی الشرب الذی یعد عند العرف الشرب و ان لم یسکر لان الحد علی شارب الخمر لا علی السکران من شرب الخمر و السکر عند الشاربین لیس علی حد واحد فلعل قلیل الخمر یسکر احدا بحیث لایعرف شیئا و هذا المقدار لایؤثر علی الاخر شیئا مع ان شاربها یطلق علیه شارب الخمر و اما شموله علی من لا یطلق علیه شارب الخمر فان القطره من الخمر الذی فی الاناء الذی یحتوی علی الف لیتر من الماء لایطلق علی شارب الماء انه شارب الخمر او شرب الخمر و ان یطلق علیه انه شرب النجس او المتنجس و الحد فی الروایات علی شارب الخمر او السکران

منها صحیحه ابی بصیر:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّكْرَانِ وَ الزَّانِي قَالَ يُجْلَدَانِ بِالسِّيَاطِ مُجَرَّدَيْنِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ فَأَمَّا الْحَدُّ فِي الْقَذْفِ فَيُجْلَدُ عَلَى (مَا بِهِ) ضَرْباً بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ (وسائل28ص231)

و صحیحه عمر بن یزید

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع يُضْرَبُ شَارِبُ الْخَمْرِ وَ شَارِبُ الْمُسْكِرِ قُلْتُ كَمْ قَالَ حَدُّهُمَا وَاحِدٌ (وسائل28ص230)

نعم فی صحیحه ابی الصباح الکنانی:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ يَجِبُ فِيهِ كَمَا يَجِبُ فِي الْخَمْرِ مِنَ الْحَدِّ(وسائل28ص230)

حیث ان الحد علی المسکر و ذات الخمر الا انه لایمکن الاخذ باطلاقه فانه لامعنی للحد علی الخمر بل علی شارب الخمر فیقید بما فیها شارب الخمر

فکما تری الحد اما علی الشارب و اما علی المسکر فالذی یشرب الخمر او المسکر فعلیه الحد و الشارب قطره او مثله مستهلکا فی غیره لایسمی شارب الخمر او المسکر

لایقال انه مع شرب الماء من حقه القی فیها قطره من الخمر ارتکب محرما حسب موثقه یزید بن خلیفه فیجب الحد لانه اما فعل محرما بالشرب منه فقد ارتکب شرب المسکر فیجب الحد و اما غیر شارب فلاعقوبه علیه مع ان الظاهر العقوبه

فانه یقال فرق بین الحرمه و العقوبه بالقطره الملقاه و بین الحد للشرب فان الاکل مع شرب الماء صادق و شارب الخمر لایصدق فاکل ما فیه الخمر مستهلکا مرتکب باکل الخمر او شرب ما فیه الخمر ففعل حراما لا فقط من حیث النجاسه بل للخمر الموجود فیه و لکن الحد مشکوک لعدم صدق شارب الخمر او شارب المسکر

لایقال دلت الروایه علی الحد فی شرب حسوه من الخمر و الحسوه القلیل

فانه یقال الحُسوَه بضم الفاء بمعنی القلیل و ملاء الفم و بفتح الفاء بمعنی الجرعه و المستهلک لایصدق علیه الحسوه و الشرب

نعم یمکن ان یقال بان المعیار فی الحد الحرمه لاصدق الشرب لظاهر صحیحه اسحاق بن عمار:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ حُسْوَةَ خَمْرٍ قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً قَلِيلُهَا وَ كَثِيرُهَا حَرَامٌ

فانه علیه السلام فرع الحد علی حرمه القلیل و الکثیر و لا شک ان القلیل یصدق علی القطره المستهلکه

لکن یرد علیه اولا بان القلیل حرام و یوجب الحد اذا صدق الشرب و مع المستهلک لایصدق الشرب و ثانیا لادلیل علی ان ذکر القلیل و الکثیر بیانا لما یوجب الحد بل بیان للحرمه و لعله لرفع ایهام ان الخمر حرام للاسکار و القلیل لایسکر فلا حرمه

و لهذا ذهب المحقق اللردبیلی الی عدم الحد لان الشرب لایصدق مع الاستهلاک و اید قوله بعدم الحنث اذا حلف ان لایاکل التمر ثم اکل الحلوی الذی استعمل فی صنعه شیئا قلیلا من التمر

نعم اورد علیه صاحب الجواهر بان الحرمه و الحد فی الخمر لیس علی عنوان الشرب بل الحرمه علی ذات الخمر و المسکر کما قال قلیلها و کثیرها حرام و القله غیر مقید بحد فیشمل القطره و الاقل منها المستهلک و ایضا لادخل للشرب فی الحد فقد ورد الضرب علی الخمر و النبیذ من غیر تقیید بالشرب کما فی موثقه اسحاق بن عمار:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ (وسائل28ص224)

فالضرب علی الخمر و النبیذ لا علی الشارب

و لکنک خبیر بان الحد علی عنوان الشارب فان الحد علی الخمر و النبیذ لامعنی له فان حامل الخمر لایضرب کما لایضرب بایعه و صانعها فالمراد منه ما فی صحیحه برید بن معاویه:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع يُضْرَبُ شَارِبُ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَ شَارِبُ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ (وسائل28ص224)

فما فی روایه اسحاق بیان لما فی کتاب علی علیه السلام

فالحاصل ان الشارب للماء الذی فیه قطره من خمر لایصدق علیه شارب الخمر فلایحد و ان شرب الخمر مستهلکا فاکل الحرام و حرمه القطره و لو مستهلکا مستفاده من روایه مسعده بن صدقه :

مَنْ أَدْخَلَ عِرْقاً مِنْ عُرُوقِهِ قَلِيلَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ عَذَّبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ الْعِرْقَ بِثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ نَوْعاً مِنَ الْعَذَابِ (وسائل25ص338)

و ما فی صحیحه معاویه بن وهب:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَمِّي وَ هُوَ مِنْ صُلَحَاءِ مَوَالِيكَ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ النَّبِيذِ وَ أَصِفَهُ لَكَ فَقَالَ أَنَا أَصِفُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ قَالَ فَقُلْتُ فَقَلِيلُ الْحَرَامِ يُحِلُّهُ كَثِيرُ الْمَاءِ فَرَدَّ بِكَفِّهِ مَرَّتَيْنِ لَا لَا(وسائل25ص337)

فالحد فی القلیل المستهلک بحیث لایصدق الشرب مطلقا منتف و لو بدرء الحدود بالشبهه و ان قیل انه اجماعی و لکنه غیر ثابت